

11- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

احسن الله اليكم. القاعدة الثلاثون مشروعية القرعة. القرعة لغة السهمة وشرعا ما يستعمل لتمييز النصيب او الحق من بين امثاله. والاصل فيها قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم. وكان النبي صلى - 00:00:00 الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تستعمل القرعة في خمسة مواضع الاول تمييز المستحق المبهمة ابتداء كمن زف اليه زوجتان جميعا واراد ان يقسم لاحدهما لاحداهن. ومن اوصى بعق ستة اعد له والثلث اثنان. الثاني تمييز - 00:00:20 المستحق المعين عند اشتباهه بغيره. كمن طلق احدى زوجتيه ثم نسيها. وكما لو وصف اللقطة اثنان. الثالث عند التزام في الاختصاصات كما لو سبق اثنان الى مكان البيع او مكان الجلوس. الرابع عند التزام في الولايات الدينية او الدنيوية - 00:00:40 ما لو تشاحتان في الاذان او الامامة او الوظيفة. الخامس في التمييز بين الاملاك كارض بين ستة اشخاص لكل واحد سدس فتجعل ستة اسهم متساوية متساوية القيمة ثم يقرع بينهما. نعم القرعة طريق من طرق الفضل - 00:01:00 بين الخصومات. وقد دللها القرآن في موضعين في قصة مريم في قصة يونس ودلت لها السنة في عدة احاديث. طيب القرعة تشرع في خمسة في مواضع. خمسة مواضع. الموضوع الاول تمييزا مستحق المبهمة ابتداء - 00:01:20 لمن هو الاول؟ عندنا اثنان يستحقون هذا الشيء يعني في الترتيب مثلا نريد ان نوزع شيئا نوزع كتبنا واشتبه علينا منه ان تقدم الاول ها يصير الى ماذا؟ نصير الى القراءة المستحب - 00:01:40 ابتداء المبهمة المستحق ابتداء نريد ان نوزع طعاما تقدم اثنان واشتبه علينا من هو اللي جاء الاول. نجري ماذا؟ القرعة. زفت اليه امرأتان عقد له على امرأتين ايها يبدأ يقسم لهذه او لهذه ها واشتبه ايها الذي سبق عقدها؟ نصير الى ماذا؟ القرى - 00:01:59 ايضا الموضع الثاني تمييز المستحق المعين اذا اشتبه بغيره تمييز المستحق المعين اذا اشتبه بغيره. مثال ذلك طلق احدى زوجتيه نسي ما ندري اي الزوجتين طلق؟ اجري قرعة وقف احد كتابيه ما ندري اي الكتابين وقف؟ نجري القرعة - 00:02:22 اعتق احدا رقيقين ولا ندري ايها اعتق نصير الى ماذا؟ نصير الى القرآن. الموضوع الثالث عند التزام في الولايات الدينية. امامة المسجد. التزام فيه اثنان. كل منهما توفرت فيه الصفات الشرعية. يؤم القوم اقرأهم لكتاب - 00:02:49 فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فاقدمهم هجرة فاقدمهم سلما استووا في الصفات الشرعية. نجري ماذا القرآن. الموضوع الرابع التزاموا في الولايات الدينية الدنيوية. هذه وظيفة وظيفة وظيفة في هذا المسجد ادارة المسجد. تقدم اثنان كل منهم توفرت فيه شروط هذه الوظيفة. نصير الى ماذا - 00:03:09 نصير الى القرآن. ايضا في التزام في الموضوع الخامس او السادس في التزام في الاختصاصات والمرافق. اثنان التزام في مكان وقوف السيارة ما يسع الا سيارة واحدة. كل منهما جاء. او مكان الصيد او مكان البيع. او مكان - 00:03:39 التنزه هذا المكان للبيع يباع فيه التزاموا نصير الى ماذا؟ نصير الى القرى القرعة هي التي تميز نعم فاصبح القرعة يشار اليها في هذه المواضع الستة. نعم. ايضا ايضا بقينا في الموضوع الاخير في قسمة الاملاك. لكن لابد - 00:03:59 لابد ان نعدل بعد التعذيب يعني مثلا هذا كتب او برء او ارض نريد ان نقسمها بين اثنين بين ثلاثة لا بد ان نعدل هذا له النصف وهذا له النصف. نعدل - 00:04:24

هذا النصف نصف الكتب وهذه نصف الكتب. هذه قيمتها الف وهذه قيمتها الف. فانت راضيا والا جلي القرى هذي ارض بين ثلاثة. هذا له النصف هذا له الثلث. هذا له الثلث. نقسمها لكن نعدل - [00:04:38](#)

صاحب النصف ياخذ ما قيمته نصف الارض. صاحبه الثلث ياخذ من قيمته ثلث الارض. مساحته صاحب السدس ياخذ ما قيمته ثلث الارض مساحته ثم بعد ذلك نجري القرآن لكن اذا لم يكن هناك تعديل فهي من القرعة الممنوعة كما سيأتي. نعم. لا تشرع القرعة في اربعة مواضع الاول - [00:04:55](#)

ولذا تعينت المصلحة كما لو تقدم اثنان لامامة المسجد واحدهما اقرأ فيقدم. الثاني اذا ظهر الحق كما لو طلق واحد زوجتيه ونسيها ثم تذكرها. الثالث اذا لزم اذا ظهرت المصلحة ان هذا هو الاصلح للاذان توفرت فيه الشروط الشرعية - [00:05:20](#)

او اصلح الامامة توفرت فيه الشروط الشرعية ما حاجة للقرآن. ظهر ايضا المشتبه الذي اشتبه بامثاله هو اعتق احد رقيق طيب ونسي ثم ظهر تبين ما في حاجة خلاص اللي تبينه هو المعتقد ما في حاجة للقرآن - [00:05:40](#)

نعم. الثالث اذا لزم منها الميسر كقسمة ارض بين شركاء اذا لم تكن القسمة متساوية. يعني مثلا هذه كتب يزيد وعمر و اخذنا مجموعة من الكتب هنا ومجموعة من الكتب هنا هذي قد تساوي الف وهذه قد تساوي خمس مئة. ثم نجى للقرآن هذا ما يجوز هذا يلزم -

[00:05:58](#)

عليه الميسر. لا بد ان نعدل. نضع من الكتب هنا ما يساوي الف. ونضع من الكتب هنا ما يساوي الف. اذا كانت قيمة الكتب تساوي الفين اذا كانت تساوي الف آ الف هنا خمس مئة وهنا خمس مئة. فما دام ان كل واحد منهم منهما له النصف. اما ان نجعل كتب - [00:06:18](#)

دون ان يكون هناك تعديل بالقيمة. وهنا كتبنا دون ان يكون تعديل بالقيمة ثم نجري القرعة هذا لا يجوز لانه يترتب على ذلك ماذا؟ الميسر. يدخل كل واحد من المتقارعين اما غانم او سالم. نعم. الرابع - [00:06:39](#)

اجراء القرعة لنفسه اذا تردد بين امرين لانه من باب الاستقسام بالالزام. يعني مثلا يقول اسافر ولا ما اسافر ثم قال اجل القرعة هذا فعل الجاهلية. نعم. او اشتري الارض او ما اشتري او اتزوج هذه المرأة او ما اتزوج. ثم اجري القرعة لا. الشارع شرع لك ماذا -

[00:06:59](#)

الاستخارة احسنت. صلاة الاستخارة. نعم. احسن الله اليكم القائدة الواحدة والثلاثون. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. الاوان الحين والزمان. اي من تعجل الامر الذي يترتب عليه حكم شرعي قبل وجود سببه على وجه المحرم - [00:07:19](#)

عوقب بنقيض قصده. ومن فروع القاعدة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. الخمر اذا خللت بفعل ادمي او نقلت بقصد التخلييل - [00:07:39](#)

لم تطهر اذا انقص نصابه اثناء الحول ببيع او غيره فرارا من الزكاة لم تسقط تحريم المنكوحة في عدتها على من تزوجها تحريما مؤبدا. منع قاتل مورثه من الميراث. من طلق امرأته في مرض - [00:07:59](#)

فيه المخوف بقصد حرمانها من الميراث فانها تراث منه ولو بعد العدة ما لم تتزوج او ترتد. اما ان تعجله على وجه مباح فلا يعاقب بالحرمان. ومن امثلته لو تعجل الزكاة لحولين بعد تمام النصاب. وكما لو تعجل استيفاء دينه من المدينة - [00:08:17](#)

على ان يضع له منه. نعم هذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه يعني قبل زمنه عوقب بحرمانه. مثالها ذكرنا الدليل مثالها قتل مورثه لكي يأخذ الميراث قتله عمدا اما خطأ - [00:08:37](#)

شبه عمد يرث لكن لو تعمد قتله لا يرث قتل الموصى له الموصي. نقول لا يستحق فرق بين المرأة وبين زوجها لكي يتزوجها. نقول لا تحل له لا تحل له. تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. وهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة. من -

[00:08:58](#)

ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. نعم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعكس هذه القاعدة من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فمن ترك الذنوب والمعاصي عوضه الله عز وجل - [00:09:22](#)

لذة المناجاة وحلاوة الطاعة وقوة الايمان. فهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة. نعم القاعدة الثانية

والثلاثون الجزاء من جنس العمل. دليلها قول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم - [00:09:43](#)

وتكون في امور الدنيا والاخرة فالقاتل يقتل بمثل ما قتل به. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة. نعم الجزاء ومن جنس العمل فاذا قتل اذا قتل بالسكين نقتله بالسكين. واما حديث لا قود الا بالسيف ضعيف. قتل بالتحريم - [00:10:03](#)

نقتل بالتحريق. قتل بالتغريق يقتل بالتغريق وهكذا. الجزاء من جنس العمل. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل ولفظ القصاص يشعر ان يقتل القاتل بمثل ما قتل به - [00:10:23](#)

لكن اذا قتله بامر محرم. نعم اذا قتله بامر محرم. يعني مثلاً سقاه خمراً حتى مات الى اخره فهذا بعض العلماء قال يقتل بالسيف وقال بعض العلماء لا يسقى عصيراً حتى يموت - [00:10:45](#)

يعني من من الاشياء المباحة. نعم المهم الجزاء من جنس العمل. نعم. احسن الله اليكم ورفع قدركم. القاعدة الثالثة والثلاثون اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما او كل منهما مقصودة لذاتها تداخلت افعالهم - [00:11:02](#)

هذه القاعدة تتعلق بتداخل العبادات لا بحقوق الادميين ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يجرى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حرك وعمرتك. نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في - [00:11:22](#)

الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه. فالقارن اللي قارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد الحج والعمرة ويكفيه سعي واحد الحج والعمرة. تتداخل الافعال. نعم يصح تداخل العبادات بثلاثة شروط الاول ان يكون جنس العبادتين واحدا كصلاة وصيام وصيام وطواف - [00:11:42](#)

وطواف. الثاني ان يكون وقت العبادتين واحدا فلا يصح تداخل ظهر الامس مع ظهر اليوم. الثالث الا تكون هنا كل منهما مقصودة لذاتها فلا تداخل بين صلاة الفجر وسنتها. وهنا قسمان الاول ان تكون كل منهما غير مقصود - [00:12:08](#)

لذاتها فتتداخل افعالهما. ومن امثلته سنة الوضوء وتحية المسجد. الثاني ان تكون احدهما غير مقصودة فتتداخل افعالهما. نعم فالتداخل الظابط في التداخل اذا كانت كل من العبادتين غير مقصودة او - [00:12:28](#)

احدهما غير مقصودة. هنا يحصل التداخل. فمثلاً تحية المسجد غير مقصودة لذاته. المقصود انك ما تجلس حتى تصلي ركعتين. ركعة غير مقصودة لذاتها. المقصود انك تصلي عند الوضوء. وعلى هذا لو ان المسلم توطأ ودخل المسجد - [00:12:48](#)

نوى ركعتي الوضوء نوى تحية المسجد نوى السنة القبلية. يحصل له ثلاث ثلاث اعمال بعمل واحد تحية المسجد غير مقصودة لذاتها. الوضوء غير مقصود لذاته تتداخل اذا كانت احدهما مقصودة والاخر غير مقصود داخل. السنة الراتبة مع تحية المسجد تتداخل - [00:13:08](#)

وقل مثل ذلك في الازكار. وقل مثل ذلك في الطهارة. تتداخل الافعال اما اذا كانت كل منهما مقصودة لذاتها لا تداخل سنة الفجر مع صلاة الفجر ما في تداخل - [00:13:32](#)

الهدي مع مع الهدي مع الاضحية مع العقيقة ما في تداخل. هذي كل منهما مقصودة لذاتها. نعم. الثاني ان تكون هما غير مقصودة لذاتها فتتداخل افعالهما. ومن امثلته اذا اغتسل من الجنابة ونوى به غسل الجمعة اجزأه عنهما - [00:13:50](#)

اذا دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة الراتبة وسنة الوضوء اجزأه عنها. لو نوى بصيامه قضاء رمضان وصيام يوم عرفة حصل له اجرهما. اذا اخر الحاج طواف الافاضة ليطوف طوافاً واحداً عند الوداع بنية الافاضة - [00:14:10](#)

والوداع اجزأه عنهما. لو حلف والله لا ادخل دار زيد ثم دخلها ثلاث مرات قبل التكفير. اجزأته كفارة واحدة ما دام ان المحلوف عليه واحد اما اذا اختلف المحلوف عليه فهذا تتعدد الكفارة. لكن لو قال والله لا ادخل بيت زيد ثم من الغد قال والله - [00:14:30](#)

والله لا ادخل بيت زيد او دخول بيت زيد علي محرم او نحو ذلك كفارة واحدة تداخل نعم اما ان كانت كل واحدة منهما مقصودة لذاتها فلا تداخل. ومن امثلته لو صلى المسافر ركعتين ونوى بهما الظهر والعصر - [00:14:54](#)

وجمع وقصراً لم يجزئه لو نوى قضاء رمضان وصيام الست من شوال لم يجزئه عنهما. لان ست شوال لا يكون الا بعد صيام رمضان. فهنا لا يجزئ. نعم. اذا تعدد الحلف وتعدد المحلوف عليه كما لو قال - [00:15:12](#)

والله لا اكلم زيدا والله لا ادخل بيته ثم حنث فلا تتدخل الكفارة وتلزمه كفارتان. القاعدة الرابعة والثلاثون العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون. ودليل القاعدة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان - [00:15:32](#)

وهذه القاعدة تشمل حق الله تعالى وحق المخلوق. فالعدل في حق الله تعالى هو فعل او امره واجتناب نواهيه. والفضل المسن هو الاذدياد من نوافل الطاعات كالسنن الرواتب. هذا العدل مع الله. العدل مع الله عز وجل ان تفعل الواجبات. وتترك - [00:15:52](#)

المحرمات والفضل مع الله سبحانه وتعالى. ان تزداد من الطاعات. وتترك المكروهات هذا ما يتعلق بالعدل مع الله سبحانه وتعالى. والعدل مع المخلوق ان تعطي ما عليك وتأخذ ما لك - [00:16:12](#)

هذا العجر والفضل انك تتنازل عن حقه. تتنازل عن حقه هذا هو الفضل نعم والعدل في حق المخلوق هو ان تعطي ما عليك وتأخذ ما لك كالصدق في البيع وانظار المعسر والعدل بين الاولاد في الهبة. والفضل - [00:16:32](#)

هو الاحسان المستحب للخلق كالابراء من الدين ووفاء القرض قبل حلول اجله. والعفو عن القصاص والدية. القاعدة الخامسة ثلاثون ينزل المجهول منزلة المعدوم. اذا تعذر معرفة صاحب المال او الحق فانه يجعل كالمعدوم. في صرف بانفع - [00:16:49](#)

الى صاحبها او الى احق الناس بها. ودليلها ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا المجهول كالمعدوم في احكامه. يعني اذا جهلنا صاحب المال صاحب الحق فهذا نجعله كالمعدوم. وحينئذ نتصرف في ماله كما سيأتي - [00:17:09](#)

نعم. ومن امثلة القاعدة اللقطة اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف فهي لوجدها لانه احق الناس بها. الغصوب الاموال التي جهل اربابها اما ان يسلمها للحاكم ويبرأ من عهدها او يتصدق بها عن مالها ينوي انه اذا جاء خبره - [00:17:30](#)

وبين ان يجيز تصرفه ويكون الثواب لصاحبها او يضمها له ويعود اجر الثواب للمتصدق. يعني اذا كان هناك شخص عنده نصب اموالا سرق اموالا انتهب اقتلس الى اخره يجب عليه ان يردها اليه حتى ولو كان - [00:17:50](#)

قليلة. فان لم يعرفه فالى وارثه. اذا كان قد مات الى وارثه. اذا لم يجد احد فيكون صاحبها كالمعدوم نعم يتصدق بها. تصدق بها بنية انه متى جاء صاحبها يوما من الدهر ردها اليه. فاذا جاء صاحبها خيره. اما ان يمضي الصدقة او ويكون اجرها - [00:18:10](#)

ولصاحبها او لا يمضي الصدقة ويغرمها له ويكون اجرها لمن تصدق بها وقال بعض العلماء يسلمها للقاضي نعم. ومن الامثلة من ليس لها ولي وارادت الزواج زوجها الحاكم. زوجها القاضي. يجعل وليها كالمعدوم يزوجه القاضي - [00:18:37](#)

طيب اذا لم يكن قاضي كما في بعض البلاد يزوجها رئيس المركز الاسلامي. نعم رئيس المركز الاسلامي. اذا لم يوجد مركز اسلامي لم يوجد جمعية اسلامية يزوجها امام المسجد الى اخره - [00:18:57](#)

يكون كالمعدوم نعم المفقود اذا حكم بموته بعد ضرب المدة قسمت تركته على ورثته الاحياء حين الحكم عليه بالموت. من مات وليس له وارث فمراثيه لبيت المال يصرف في المصالح كلها. المفقود تضرب له مدة اذا لم يرجع لو ان شخصا - [00:19:13](#)

غاب لا ندري حياته من موته يضرب له القاضي مدة. ان تبين امره ولا حكم بوفاته ثم قسم ما له على ورثته نعم. القاعدة السادسة والثلاثون الاحكام تتبع بعض بحسب تبين اسبابها. فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين - [00:19:35](#)

الاخر اي قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم واباحة وفساد وبطلان لاختلاف الاسباب. ومن امثلتهم ومن امثلتها لو تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما تحل له والاخرى لا تحل له. كما لو - [00:19:58](#)

وكانت اخته من الرضا صح في الاجنبية فقط. نعم. يعني الاحكام تختلف. بحسب اي الاسباب تختلف لاختلاف الاسباب. بمعنى انه قد يجتمع في شيء واحد تحريم وتحليل فساد وبطلان. انت الان اشتريت - [00:20:18](#)

في عقد واحد اشتريت فيه عقد واحد كتاب سنة وكتاب بدعة. بمئة ريال. شريت كتابين. احدهما كتاب سنة والاخر كتاب بدعة. وش حكم كتاب سنة هذا العاق عليه صحيح نعم. نقول هذا صحيح. لكن العقد على كتاب البدعة فاسد - [00:20:46](#)

وعقد واحد على معقود عليه احدهما يصح والاخر لا يصح. تزوجت امرأة عقد كلاك على امرأتين احدهما تحل والاخرى لا تحل لانها اختك من الرضا. صح في من تحل ولم يصح في من لا تحل - [00:21:06](#)

رجل قال زوجتك فلانة وفلانة. هو ولي عليهما جميعا. فهذه احدهما اجنبية منك صح. والاخرى اختك من الرضا لا يصح. نعم. لو

شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ثبت ضمان المال ولم يثبت القطع على قول - [00:21:30](#)

لان الاموال تثبت بشهادة النساء. لكن القطع عند اكثر العلماء لا يثبت بشهادة النساء. لابد من الرجال والرأي الثاني انه يثبت. نعم تثبت

المحرمية لبنت الزنا دون الميراث. يعني لو ان رجلا زنا بامرأة وانجبت بنتا. هذه البنت تحرم على - [00:21:50](#)

بنتك من الزنا تحرم عليك لكنها لا تترث منك لا تنسب اليك. تتبعظ الاحكام فهي تحرم ومع ذلك لا تترث ولا تنسب اليك نعم تقبل شهادة

الفروع والاصول على الشخص لكن لا يصح ان يشهدوا له اذا وجدت التهمة. تتبعظ الاحكام بالنسبة للولد - [00:22:13](#)

فيتبع اباه في النسب ويتبع امه في الحرية والرق. ويتبع ولدك يشهد عليك لكن ما يشهد لك. الاحكام تتبعظ ابوك يشهد عليك

لكن لا يشهدوا لك مادام ان التهمة موجودة. نعم - [00:22:35](#)

تتبعظ الاحكام بالنسبة للولد فيتبع اباه في النسب ويتبع امه في الحرية والرق. يعني هذا رجل تزوج امة وانجبت ولدا الولد ينسب

اليك. لكن هل هو حر او رقيق؟ ان كانت امه حرة فهو حر. ان كانت امه رقيقة فهو رقيق. تتبعظ الاحكام - [00:22:53](#)

ويتبع خير ابويه ديننا. تزوج مسلم تزوج نصرانية. جابت ولد. الولد نحكم بانه ماذا؟ منا مسلم ويتبع اخب ابويه في الطهارة

والنجاسة. حمار نزل على فرس. فانجب ماذا الفرس البغل البغل - [00:23:13](#)

البغل هذا هل نقول انه يتبع الفرس يكون حلال يؤكل ولا يتبع الحمار ولا يؤكل الحمار. نعم القاعدة السابعة والثلاثون التخيير لحق

النفس تشه ولغيره مصلحة. اي اذا خير العبد بين شيئين فاكثرنا فان كان التخيير - [00:23:35](#)

لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار. وان كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهد في مصلحة الغير. لقوله تعالى ولا تقربوا ما كاليتميم الا

بالتي هي احسن. وللحديث الاتي فمن امثلة تخيير التشهي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله - [00:23:55](#)

عليه وسلم هذه القاعدة في كل الامناء في كل الاولياء. كل امين كل ولي كل موظف يتخيل لغيره فان خياره خيار ماذا مصلحة يعني

انت ولي يتيم تبي تبيع وتشتري اليتيم لابد انك تشوف احسن العقود ولا تقرب مال اليتيم الا بالتتي هي احسن - [00:24:15](#)

الله قال احسن ما قال حسن. قال احسن. يعني اعلى شيء. انت موظف الان في هذه المؤسسة تتصرف تشوف اعلى المصالح انت

وكيل لزيد تبي تشتري له سلعة شوف احسن شي احسن التصرفات - [00:24:41](#)

كل انسان امين. موظف ولي ناظر الوقف تصرف في الوقف احسن شي. ولهذا المسؤولية عظيمة. ليست هينة انت اذا تصرفت

لشخص لابد انك تحتاط له تشوف اعلى واحسن التصرفات. يعني احسن السلع ارخص - [00:24:59](#)

لكن اذا تصرفت لنفسك خيارك خيار ماذا؟ تشهي انت بالخيار والله تشتري السلعة هذي او تشتري هذي او تدفع مال كثير او قليل

هواك. هذا لك فخيارك خيار تشهي بالنسبة لك. لكن خيار غيرك انت امين - [00:25:19](#)

ولهذا الله سبحانه وتعالى قال في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. اما تحرير رقبة بعشرة الاف

ريال. او تطعم مساكين بمئة ريال. فرض الرقبة - [00:25:40](#)

عشرة الاف والمسك والاطعام بمئة ريال. انت بالخيار. هذا لك. خيارك خيار ماذا؟ تشهي ما دام تختار لنفسك. لا لكن تختار لغيرك.

موظف ولي امين الى اخره هذا خيار مصلحة. ما تاخذ الا الاصلح. نعم - [00:25:57](#)

فمن امثلة تغيير التشهي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

المحرم في فدية الاذى بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة يخير في كفارة اليمين بين اطعام عشرة - [00:26:17](#)

ساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. ومن امثلة تخيير المصلحة تصرف ناظر الوقف في الوقف. واذا وكذا تصرف سائر الاولياء ايها

الامناء، تصرف ولي اليتيم في مال اليتيم ولي المرأة في النكاح يجب عليه ان ينظر في الاصلح لموليته. تخيير الايمان - [00:26:37](#)

في الاسير الحربي بين القتل والرق والفداء والمن. عقوبة التعزير راجعة الى اجتهد الامام بحسب المصلحة الثامنة والثلاثون تصرف

الامام منوط. يعني كل من تولى امرا من الامور خياره ماذا؟ مصلحة. فيما يتعلق - [00:26:57](#)

بهذا العمل. هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة. نعم القاعدة الثامنة والثلاثون تصرف الامام منوط بالمصلحة. اي الامام الاعظم وكذا

نوابه. لحديث معقل ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح

الا لم يدخل الا لم يدخل - 00:27:17

معهم الجنة. الامام الاعظم نوابه من الوزراء والموظفين. كل حنا قلنا كل موظف كل ولي كل امين خياره خيار ماذا؟ مصلحة انت اذا تخيرتي نفسك خيار تشهد اما غيرك خيار مصلحة. نعم - 00:27:43

القاعدة التاسعة والثلاثون يقدم الاصل على الظاهر الا في حالتين يقدم الظاهر. الاصل الباقي على ما هو عليه والظاهر ما يقابل الاصل مع القرائن. ومعنى القاعدة اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في حالتين. الاولى ان يكون الظاهر - 00:28:04
حجة شرعية فيقدم الظاهر. ومن ذلك جواز العمل بالظن في جميع ابواب العبادات. فاذا غسل نجاسة وغلب على الظن زوالها وصلى صحت صلاته. لان الظاهر زوالها وان كان الاصل بقاءها - 00:28:24

يثبت دخول شهر رمضان برؤية عدل واحد. وان كان الاصل عدم دخول الشهر. قبول قول الشاهدين في الاموال مع ان الاصل براءة الذمة. الثانية اذا قويت القرائن فيقدم الظاهر ومن ذلك اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة فالاصل ان القول - 00:28:41
قول البائع لكن اذا ادعى البائع ثمننا يخالف الظاهر والعادة وادعى المشتري ثمننا يوافق العادة فالقول قول المشتري يثبت حد الزنا بالقرائن كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد - 00:29:01

اذا ادعت المرأة على زوجها انه لم ينفق عليها وهي في بيته. والعادة جارية ان الزوج هو الذي يتولى النفقة على اهله قدم قوله على قولها هذه القاعدة في تعارض الاصل والظاهر. قد يوجد عندنا اصل وقد يوجد عندنا - 00:29:17
ظاهر فمثلا مثلا الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة وقد يوجد عندنا ظاهر هذا زيد يدعي على عمرو انه يريد منه الف ريال عمرو معه ماذا؟ ها؟ يتمسك عمرو باي شيء - 00:29:37

في الاصل عمرو مدة عليه. زيد يدع عليه يقول انا اريد منك الف ريال اقترضت الاصل القرض ولا عدم القرض اصل عدم القرض نحن نقدم الاصل لكن متى نقدم الظاهر - 00:29:59
نقدم الظاهر اذا كان الظاهر حجة شرعية هنا يقدم على الاصل فزيد زيد المدة عليه ينكر عمر المدعي يدي عليك وانا اريد منك الف ريال عمر معه بيعة عمر معه بيعة - 00:30:16

الاصل عدم القرض. والظاهر القرض لوجود البيعة. فنقول ما دام ان الظاهر حجة شرعية فانه قدم على ماذا؟ الاصل الاصل عدم دخول رمضان. لكن اذا جاء شاهد وشاهد فهذا حجة شرعية. لان الاصل اليوم الليل اليوم تسعة وعشرين - 00:30:38
بقي يوم وجا شخص قال رأيت الهلال الاصل عدم دخول رمضان لكن ما دام ان ان الظاهر حجة شرعية فانه يقدر. هذي الحالة الاولى يقدم فيها الظاهر. الحالة الثانية ها اذا كانت هناك قرائن. هناك قرائن - 00:31:01

تعضد الظاهر تعضد الظاهر هذه المرأة الاصل عدم الزنا. لكن امرأة حملت ليس لها زوج وليس لها سيد. منين جاء الحمل ذا؟ ها؟ هذي قرينة زنت او ليست قرينة هذه قرينة. نقدم الظاهر على الاصل. او مثلا - 00:31:21
الزوجة ادعت ان زوجها لا ينفق عليها وهي ساكنة معه. الاصل عدم النفقة لكن كونا ساكنة هذي قرينة على انها ماذا؟ ها؟ على يون ينفق. نعم. فنقول الاصل انه يقدم الاصل الا في حالتين يقدم الظاهر - 00:31:43

الحالة الاولى اذا كان الظاهر ماذا؟ حجة شرعية. والحالة الثانية اذا قوي الظاهر بالقرائن. نعم - 00:32:03